بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بعد التكبيرة الاولى **وما عن ابي امامة** قال من السنة ان يقرا
على الجنازة بفاتحة الكتاب **وما** عن ابن عمر مثله **وما** عن
مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا يقرا **فهذا كله** ثبت
سنة قراة الفاتحة مع نص ائمتنا في كتب الاصول على مثله فكيف
تكون القراة مكروهة او غير جائزة مع ذلك كما نص عليه في الفروع
من كتب المذهب **وقال في الكشف** واما الصلاة على الجنازة اهي
صلاة على الحقيقة ام لا فان في قول **ه ص** هـ دعا في الحقيقة
وليست بصلاة لانه لا قراة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول
ع هي صلاة على الحقيقة بعشرة علل فيها لاجل التكبير والتسليم
واستقبال القبلة وتقدم الامام واصطفاف القوم خلفه
والطهارة والامتناع من الكلام ومتابعة الامام ورفع اليدين
عند التكبيرة الاولى وتعارف اياها بالصلاة **واكد ذلك**
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا انتهى **قلت**
وتزاد عليها القيام وستر العورة ولزوم وقوف المصلي على الارض
ولزوم وضعها على الارض لبعض عذر **واما نفي القراة فيها**
فمولا ينفي جوازها بل لزومها **وقال في** التتمة لا قراة في صلاة
الجنازة وفي التكبيرة الاولى يجب التحميد ولو قرا فيه الحمد لله
جاز ولو كان ساكتا يجوز صلاته انتهى **وكتب** فاضل تحت
قوله ولو قرا فيه الحمد لله اي الى اخر السورة جاز انتهى **وهذا نص**
على جواز قراة الفاتحة بكونها قرانا **وهو** موافق لما علمته من كتب
الاصول موافقا للسنة **ومن** الفروع التي نص فيها على استحباب
مراعاة الخلاف كمس الذكر ومس المراة واكل لحم الجزور وفيها ذكرها
الوضو استحبابا فقهقهة خارج الصلاة والرجعة بالقول
لا يجابه عند مجتهد وصيغة الايجاب والقبول في البياعات دون
التعاطي فبذلك تستحب قراة الفاتحة مراعاة للخلاف المقتضي
بطلان الصلاة بدون قراتها مع موافقته كتب الاصول عندنا
على سنيتها فلا يعدل عنه والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه **هذا**
ما ذكرته لك واختر لنفسك ما يحلو انتهى وقد وجدت تاريخ تاليفها
بخط مولفها شهر شعبان المكرم سنة خمس وستين والف
ووافق الفراغ من نقل هذه في يوم الخميس المبارك سابع عشر ربيع الثاني
سنة اثنين ومائة والف على يد العبد الفقير الضعيف راجي
لطف ذي التجلي علي بن محمد الاحمدي المحلي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

امين

امين

اتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي اظهر اسرار مباني الهداية بالهداية اللدنية
واوضح سبل الرشاد بالعناية الابدية ومن بذلك على كثير
ممن خصه بسلوك منهج التحقيق من الايمة الحنيفية الحنفية
والصلاة والسلام على كنز اسرار المعارف الربانية مجمع بحري
الحقيقة والشريعة المحمدية سيدنا ومولانا محمد المختار
من اشرف البرية وعلى اله واصحابه وخلفايه السادة الامجاد ما اقيمت ح
الجماعة والجمع والاعياد بامام جامع لمحاسن الدين ونايب
يقوم مقامه فيهما بغاية السداد وناجا متعبد مولاه الكريم
الجواد وتذللا بالخضوع بين يديه واجرى دموع مقلتيه
اسفا على ما فرط في جنب الله ليرده اليه ويقربه بعد ابعاده
وبعد فيقول العبد العاجز الذليل المقصر في خدمة مولاه
الجليل الراجي عفوه والتجاوز عنه بالفضل الجزيل ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي اجرى الله عليه بمنه عوايد بره
ولطفه الخفي وغفر له ولوالديه وذريته ولمشايخه واخوانه
ومحبيه والمسلمين بفضله الوفي وختم له ولهم بالحسنى ومتعهم
بمشاهدة ذاته العلية في المقام الاسنى ودخول الملايكة عليهم
من كل باب بدار القرار قايلين سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
الدار قد التمس مني بعض اخواني حفظهم الله وبلغهم ما يوملونه
بجاه الخليل والحبيب تحقيق الكلام على جواز استخلاف الخطيب
وشرح تلك المسئلة المتضمنة لها في الهداية وغيرها على سبيل التقريب
ولم يكتف بما اشرنا اليه من رد قول المانع منه في حاشيتي على الدرر
وهو مما ادعاه العلامة مولفها من افادة المنع منه بما وقع في
خاطره الكريم من الهداية ولعله بمبادي النظر وطلب كشف
الشبهة الموقعة في ذلك واصلها مع الاستناد فيه للدراية والرواية
المتصلة باهلها ولم يقبل العذر مني ويكتف بما سطره فيها
السابقون من الايمة الاعلام والعلما ذوي التحقيق الفخام
اذ لم يكشف عن شبهته الغطا بما يشفي السقام ولم يبين اصل
ماخذها ولا تمام المراد ومنهم العلامة شيخ الاسلام شمس الملة
والدين احمد بن سليمان بن كمال باشا سقى الله عهدهم وامطر
عليهم شابيب الرحمة ومن عليهم بوفي النعمة وزاده لكنه وافقه
على منع خطابه المامور بحضرة امره ثم ما في كلامه ايضا مما ينبو عنه
عظيم مقامه ويشير بالتنبيه عليه فواد ناظره ولم يستند كل
الى دليل سوى الهاجس بخاطره فادى ما ادعياه الى بطلان صلاة

العامة ومولانا السلطان ونايبه بحضرة نايب ذاكره والنصوص
مصرحة بجواز خطابة النايب والاصيل حاضر من غير خاطر
فشرعت مستمدا من فيض الكريم طامعا فى الثواب العظيم وسطرت
ما فتح به البر الرحيم وسميته اتحاف الاريب بجواز استنابة
الخطيب قال العلامة صاحب الدرر لا يستخلف للخطبة اصلا الى
آخره وهذا لا اصل له لانه فهمه من الهداية فقال هذا معنى
ما قال فى الهداية ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف
المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات
لوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف انتهى وانت ترى انها
لا تفيد ما ادعاه بل خلاف ذلك اذ لا يخفى ان اقامة الجمعة
عبارة عن امرين الخطبة والصلاة وقد ثبت الاذن صريحا من
السلطان بالاقامة فيملك الماذون له باقامتها الاستخلاف فيهما
جميعا دلالة لكونها على شرف الفوات واطلق له جواز الاستخلاف
فيشمل حال الصحة والمرض والحضرة والغيبة فيجرى على اطلاقه حتى
يوجد نص المجتهد او احد من اهل الترجيح على خلافه او تقييده ثم
ان الاستخلاف اما ان يكون للخطبة والصلاة جميعا او لاحدهما
فان كان للخطبة يصح ولو كان الخليفة صبيا كما سياتى وان كان
للصلاة فاما ان يكون قبل الشروع فيها او بعد انعقاده
تحريمتها فان كان بعد الشروع فى الصلاة فكل من صلح اماما
صلح للاستخلاف وان كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع
فى الصلاة فيشترط مع صلاحية الخليفة اماما ان يكون قد شهد
او بعضها لان شهودها شرط فى حق من ينشى تحريمتها وهو الامام الخطبة
فيها دون الماموم وهذا الخليفة اذ شهد الخطبة صار كانه خطب
بنفسه فوجد شرط انشائه التحريمة وان لم يشهدها صار كالخطيب
اذا افتتح صلاة الجمعة بلا خطبة ففات شرط انشائه التحريمة
بخلاف من اقتدى بالامام وان لم يشهد الخطبة فانه يصح ان يستخلفه
الامام لسبق حدث او حصر لانعقاد تحريمة الخليفة لان شهود
الخطبة ليس شرطا لكل مصل الا ترى الى صحتها من المقتدين الذين
لم يشهدوا الخطبة بل ولا ركعة منها حتى لو ادركها فى التشهد ولو بعد
سجود السهو صحت جمعته فيتمها ركعتين عند ابى حنيفة ومن شرط
انعقاد تحريمة الامام حضور واحد ممن تنعقد بهم حال الخطبة وان لم
يسمعها لصمم او نوم او بعد مسافة فى المسجد ولو ذهب الذين
حضروا الخطبة فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة فى
ظاهر الرواية وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف لا يصلى الا ان بهم صح
يعيد الخطبة فاذا استخلف احدهم بعد انعقاد التحريمة صح كما فى

بعد الخطبة

التترخانية والدراية والتجنيس والمزيد وهذا كما قال المحقق الكمال
ابن الهمام وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء فى صحة ولا مرض
الا ان يفوض ذلك اليه فيملكه كما انه اذا صرح فيه بالمنع يمتنع منه
وهذا لانه قلد القضاء دون التقليد به فصار كالوكيل ليس له ان
يوكل بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى
يعنى فى صحته ومرضه لانه يفعل ما ليس للقاضى فعله لتعليله
بقوله لانه اى اداء الجمعة لتوقته بزمان بحيث لو عرض فى وقته
ما يمنعه من اقامة الجمعة بنفسه او نايبه كان اى المنع لا الى
خلف ومعلوم ان الانسان غرض من الاعراض فكان المولى له اذنا
فى استخلافه دلالة انتهى فاطلاق صاحب الهداية جواز الاستخلاف
جاز على عمومه للخطبة والصلاة وكذا اطلقه فى فصول العمادي
بقوله بخلاف المامور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره
وان لم ياذن له الامام انتهى وكذا فى كافى النسفى وقال العلامة
ابن الشحنة الفرق بين القاضى والمامور باقامة الجمعة ذكره قاضى
خان فى شرح الجامع الصغير فقال لان المامور باقامة الجمعة ماذون
بالاستخلاف لان الجمعة موقتة فتفوت بمضى الوقت فكان
اذنا له بالاستخلاف دلالة بخلاف القضاء لانه يحتمل التاخير
الى اذن الامام لانه غير موقت وفى الجمعة التفويض مع العلم
بما يعتريه من العوارض المانعة من اقامتها من مرض وحدث
مع ضيق الوقت وعدم احتمال انتظار الاذن فيه اذن بالاستخلاف
دلالة انتهى ومثله فى مبسوط السرخسى وقال فى البزازية
والخلاصة الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال
جمع ولا تخطب لا يعمل النهى وقال فى الخلاصة من كتاب القضاء
السلطان لو امر غلامه على بلدة وصلى هو او امر غيره بالامامة جاز
انتهى اى جاز اداء الجمعة كما هو ظاهر اذ اقامة غير الجمعة والعيد
لا يفتقر الى اذن وقال قاضى خان فى فتاواه قال ابو حنيفة
رحمه الله والى المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلى الجمعة بالناس
وصلى بهم اجزاءه واجزاهم انتهى فهذا نص المجتهد كما ترى ما نقلناه
مصرح بجواز الاستخلاف من غير اذن السلطان صريحا وايضا قد
قال صاحب الهداية فى كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد الامام اذا
خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك
الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز لان الذى لم يشهد الخطبة من
اهل الصلاة فصح التفويض اليه لكن عجز لفقد شرط الصلاة اى
فقد انشاء تحريمتها اى الجمعة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى
الغير انتهى ونقل الكمال الخلاف فى تقديمه غيره فقيل يجوز وقيل لا يجوز

لانه ليس من اهل اقامة الجمعة بنفسه لانه لم يشهد الخطبة فلا يجوز
منه الاستخلاف ولو قدم الاول جنبا شهد الخطبة فقدم الجنب
طاهرا شهدها جاز لان الجنب الشاهد من اهل الاقامة بواسطة
الاغتسال فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا الى
اخره انتهى وشمر قال فى التجنيس ولو كان الثانى اى الذى استخلفه
الاول بعد سبق الحدث ذميا ولم يعلم الاول ذلك فامر الذمى مسلما
ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح لان الذمى ليس من
اهل الصلاة وكذلك لو امر الامام الاول مريضا يومى ايما او اخرس
او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان هؤلاء لا يصلحون
اماما للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان التفويض من الاول
الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمى وبرا المريض وتكلم
الاخرس وتعلم الامى فصلوا بهم او امروا غيرهم جاز لان التوكيل
ليس بلازم اى لا يلزم قبوله وما ليس بلازم يكون للبقا حكم الابتداء
فصار كانه فوض اليهم للحال وهؤلاء فى الحال اهل الصلاة انتهى ومثله
فى التترخانية عن المحيط والولوالجية وفى الخلاصة فالعبرة للاهلية
وقت اقامتها لا وقت الاذن به وان وقع فى بعض العبارات
ما يقتضى خلافه انتهى **فهذا** صاحب الهداية قد صرح فى كتابه هذا
بما يفيده فى كتابه الاخر اعنى الهداية كما يفيده غيره فاندفع به
ما قاله صاحب الدرر ولان صاحب البيت ادرى فاتضح الامر وظهر
ثم اقول لكن لصاحب الدرر شبهة فى نفيه جواز الاستخلاف
للخطبة اصلا وقوله هذا معنى ما قال فى الهداية **وتلك الشبهة**
هى قول العلامة الاتقانى فى غاية البيان والشيخ اكمل الدين فى العناية
بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف لان اداء
الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان
الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا
كان لغير سمع الخطبة انتهى فكانت اداة الحصر نافية بظاهرها ذكرتم
جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وفيه غفلة عما يرشد اليه علة
التخصيص وهو قولهما لانها من شرائط افتتاح الجمعة انتهى فليس فيه
نفى الجواز الاستخلاف للخطبة وانما هو بيان لمن يصح استخلافه لانشاء الشرطم
التحريمة كما بيناه وكذلك حصلت هذه الشبهة فى كلام المحقق ابن
الهمام بقوله بعدما قدمناه عنه من قوله ومعلوم ان الانسان
غرض للاغراض فكان المولى اذنا له بالاستخلاف دلالة بشرط ان يكون
المستخلف سمع الخطبة اما اذا لم يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر
هذه الشبهة المنع من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله
عقبها لانها اى الخطبة بمعنى سماعها وحضورها وان لم يسمع او انشائها

من

من شرائط افتتاح الجمعة اى فى حق الامام فيها ابتداء انتهى بخلاف
ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة حيث يجوز لان
المامور هناك بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد
فى حق الاصل وكذا لو افسدها هذا الخليفة واستفتح يجوز وان لم
يشهد الخطبة لان شروعه فيها صحيح وهذا الشروع التحق به بمن شهد
الخطبة حكما انتهى فلا صحة اصلا لقول صاحب الدرر لا يستخلف
الامام للخطبة اصلا وكذا لا صحة لقوله ولا يستخلف للصلاة ابتداء
بل يجوز بعدما احدث الامام انتهى لان ظاهره المنع من الاستخلاف
قبل الشروع فى الصلاة مطلقا اى سواء احدث او لم يحدث وتخصيصه
بحصول الحدث فى ضمن الصلاة او تخصيصه بان يكون بعد سبق الحدث
سواء كان فى الصلاة او قبل الشروع فيها ولا وجه لذلك لجوازه
قبل الشروع من غير سبق حدث لانه اى صاحب الدرر قال بعد
هذا اما نفسه لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة
كشئ واحد فلا ينبغى ان يقيمها اثنان وان فعل جاز انتهى وهذا
يكون باستخلاف الخطيب انتهى ثم قال ايضا خطب صبى باذن السلطان
وصلى بالغ جاز كذا فى الخلاصة انتهى ومثله فى التترخانية عن
المحيط ذكر الطحاوى لا ينبغى ان يكون الامام فى صلاة الجمعة غير
الخطيب انتهى فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع
فيها من غير سبق حدث كما قدمناه من النصوص بمثله فتقدمنا قصر
نفسه غير انه يشترط لصحة استخلافه شهود الخطبة كما قد علمته
بشروعه **قوله** وهذا معنى ما قال فى الهداية الى اخره علمت ان
معناه غير هذا **قوله** فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلا ف
دلالة فيه مدافعة وتنقض لما ادعاه من انه لا يجوز الاستخلاف
للصلاة ابتدا **قوله** لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك الغير سمع
الخطبة الى اخره هذا هو الشبه التى تقتضى نفى جواز الاستخلاف
للخطبة اصلا وبينا بفضل الله سبحانه وتعالى على دفعها وذلك
بتعليله بقوله لانها من شرائط افتتاح الجمعة انتهى وقد علمت
ان هذا الشرط لا يمنع صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا
ولا صحة استخلاف من لم يشهد الخطبة اذا كان استخلافه بعد
الشروع فيها **قوله** ووجب ان الخطبة والامامة بعدها من
افعال السلطان فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز **اقول**
ان اراد بالاذن الصريح للمامور باقامة الجمعة ليستخلف فهو خطا صريح
يرده كلمة جميع ائمتنا انه لا يشترط وان اراد الاذن دلالة فهو
لا يحتمل النفى المطلق فلا ينتفى الا اذا لم يصلح المستخلف اماما كما لو
كان صبيا وان اراد به الاذن بالاقامة لا بالاستخلاف فالمقام اباه

ويعلم بهذا الجواب عن قوله الى اخر المسئلة الا اذا اذن اى لا يجوز
استخلافه الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ
يجوز انتهى اذ لم يقل احد من ايمتنا باشتراط اذن السلطان
صريحا لصحة اقامة الخليفة عن النايب المامور بها كما بيناه سوا
تعلق كلامه بقوله الا يستخلف للخطبة اصلا او به وبقوله ولا
للصلاة ابدا او بالصلاة فقط **قوله** وتحقيقه الى اخره
لا تحقيق ولا نبى لما نحن فيه من جواز الاستخلاف لاقامة الجمعة
هذا واصل ما خذه ان لم يكن من اصله والله اعلم من قول الاتقانى
فى غاية البيان وليس للقاضى ان يستخلف على القضا الا ان يفوض
اليه ذلك وهذا لفظ القدورى فى مختصره قال الشيخ ابو المعين
فى شرح الجامع الكبير القاضى لا يجوز استخلافه الا اذا فوض
السلطان اليه ذلك الى اخره **قوله** بخلاف ما نحن فيه اى
من امر القضا فانه يخالف امر المستعير **قوله** فانه الضمير فيه
يرجع للقاضى فهو يتصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له اى
اذنا صريحا فان صرح له بالاستخلاف جاز والا فلا **قوله**
وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره الى اخره
قال العلامة الحلبى فى شرح المنية الكبير ما نصه واما
القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون قام مقام
غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضى وذلك لان القاضى انما قام
مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه
بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المامور
بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان فقط بل لاجل نفسه ايضا
فان الصلاة المامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هى له
ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع
له ونفسه اصل فى ذلك القيام فكان من القسم الثانى وهو من قام
مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما فى المستعير وعلى هذا
عمل الامة من غير نكير انتهى **قوله** والفقه ما بينا كلام الشيخ ابى المعين
اى الفقه المبين افتراق حكم المستعير والقاضى الذى هو بيناه **قوله**
وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون قد نبهنا الله سبحانه
بفضله واطلعنا على ما اظهرناه بسره المكنون فله الحمد والمنة
ونسأله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا عن الخلايق يوم يحشرون
وحيث فرغنا من الكلام مع الامام الحبر صاحب الدرر **فلنذكر**
كلام العلامة احمد بن سليمان بن كمال باشا رحمهم الله ثم نذكر
ما يتعلق به ونصه برسالة له قال فى الهداية وليس للقاضى
ان يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة

لاجل الناس

الجمعة

الجمعة حيث يستخلف **اقول** يعنى يجوز له ان يقيم مقامه لاقامة
الجمعة وهذا ظاهر فى جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من
السلطان لاقامة الجمعة لا تكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة
الجمعة متضمن لجواز الخطبة اى الاستخلاف للخطبة **وعبارة**
صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم يكن فى منشور
الامامة الاستخلاف صريحة فيما ذكرناه لان ما يكتب فى منشورها
انما هو الاذن باقامتها لا الاذن بان يستخلف خطيبا اخر مقامه
ثم التعليل المذكور فى الهداية بقوله لانه على شرف الفوات
لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف كما يدل على كون الامر
المذكور اذنا بالاستخلاف فى الصلاة كذلك يدل على كونه
اذنا بالاستخلاف فى الخطبة وهذا مع وضوحه قد خفى على
مولانا خسرو وقال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا
للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى
ما قال فى الهداية بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث الخ
فركب غلطا وارتكب شططا اما انه ركب الغلط فللتصريح بعدم
جواز الاستخلاف للخطبة اصلا واما انه ارتكب الشطط
فلحمله كلام الهداية على ما لا يستحمله **ثم قال** وجه ان للخطبة
والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضا فلم يجز لغيره
الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما فيه من الخلل لانه
ان اراد بالاذن فى قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الاذن
الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة
وما ذكره من كونها من افعال السلطان لا يقتضى ذلك فلا
يتم التفريع وان اراد به الاذن دلالة كما هو مقتضى التفريع
المذكور فان ما قدمه انما يقتضى ذلك فلا يتم التقريب لما عرفت
من تحقيق الاذن دلالة للاستخلاف فى الخطبة **ثم قال**
وتحقيقه ما قال الى اخره وطول ذيل المقام ولم يات بما يعنى
ما ادعاه او يعين على ما ادعاه وبعد هذا نتكلم كلمة تصلح
فقال فهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون **وان شئت**
تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن بتخليصه من
الاوهام فلنرجع الى ما امليناه من الافراد والفوايد حيث قلنا
ومن شرايطها الاذن لاقامتها او بما يقوم مقامه والاذن المعتبر
ما يكون من السلطان او ممن ينوب منابه والقاضى من النواب
فى هذا الباب ثم الاذن قد يكون عيانا وقد يكون دلالة انتهى
المنقول عن الفوايد **قوله** الاذن هذا الشرط اذا لم يكن
الامام السلطان فالشرط فى الحقيقة احد الامور اقامة السلطان

بنفسه او الاذن منه او مما تقوم مقامه **قلت** وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقدان السلطان او تعذر الوصول اليه **قال** الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة هل يجزيهم ذلك والصحيح انه يجزيهم • فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل فريضة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يامر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه **قوله** او ما ينوب منابه كصاحب الشرط **قال** الامام المطرزي في المغرب صاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارى • وقيل هذا على عادتهم لان امور الدنيا والدين كانت حينئذ الى صاحب الشرط فاما الان فلا **قوله** والقاضي من النواب في هذا الباب • يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من جملة النواب التي اعتبر باذنهم في باب الجمعة من الامور العامة • وقد فوض الى القاضي ما هو منه اي من الامور العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف **قوله** وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادث يمنعه عنها في ضمن تعيينه للاقامة قالوا ان الجمعة موقتة بوقت تفوت بتاخيره عند العذر اذا لم يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوايد **واذا عرفت** ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واذا لم يكن معذورا او كان معذورا لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة ودلالة وهو منتقض في الصورتين المذكورتين **فقد وقفت** على فساد ما فعل الان في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر • ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة **بقي ههنا دقيقة اخرى** وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القائلة لو ان الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز **ووجه** الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت ومن ههنا اتضح

ايعرم

وانما

ان المراد

ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة كما توهمه الفاضل مولانا خسرو • ثم تنميق الرسالة بعون الله **انتهى عبارة العلامة المرحوم ابن كمال باشا رحمه الله ثم اقول** ان قول العلامة ابن كمال باشا رحمه الله واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها • **فلقائل** ان يقول لا وجه لهذا الحصر لانه مستند فيه لما ذكره عن الفوايد وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما ادعاه لان قول الفوايد • وقد يكون الاذن دلالة عام **ووجه** العموم حصول المقصود حال الاستخلاف وهو اختصاص السلطان بعينها مما واداء الفرض على وجه يمنع من اثارة الفتنة بطلب التقدم من كل من يريده فالمدار على الاذن وهو حاصل من السلطان على كل حال اما صريحا واما دلالة **وقول** الشارح في توجيه الاذن دلالة لانه قد يعرض للماذون باقامتها ما يمنعه اظهار للدلالة وحكمة وهي لا تراعى في جميع الافراد **وقد علمت** النصوص المحررة للاستخلاف من غير قيد بعذر والنص لا يعارض الا بمثله وهو منعدم هنا فاندفع ما بيناه على عبارة الفوايد من قوله واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا الى اخره **قوله** بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف ممنوع كليا لا يشمل الامر بالاقامة الجمعة فهو خاص بالقضا **قوله** فقد وقفت على فساد ما فعل الان في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر • ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة انتهى **يتبع** فيه قول صاحب الدرر **فان قيل** هل يجوز خطابة النايب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النايب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الراي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها انتهى **واقول** لا فساد ولا منع من خطبة النايب بحضرة المامور باقامتها لانه وان لم يكن للراي في اقامتها مدخل فالمدار على اذن السلطان في اقامتها تسكينا للفتنة والمامور ماذون له دلالة في الاستخلاف لاقامتها ومع العذر سلمناه له ومنعناه بدونه **وقد قال** في التتارخانية نقلا عن المحيط امام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه انتهى • **فهذا** نص على الصحة بحضور الاصيل مع نايبه • ثم قال في التتارخانية ولو ان القادم الذي ولي شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم

وقف

بتقدمه فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل انتهى وهو مفيد صحة صلاة الاصيل بحضرة نائبه لانه بالنظر الى الاصيل نائب لعلمه بعزله فلم يمتنع من صحة صلاته وهذا كمسئلة المقتدى بشافعى مس امراة بغير علمه وعلمه المقتدى انتهى وكذا نقله عن الظهيرية **وقال** فى البزازية قدم الامير الجديد والاول فى الجمعة يتم كما لو حجر عليه او عزل لا يعمل الحجر والعزل فيها **ثم قال** فرغ الاول من الخطبة فتقدم الثانى بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة اى لان شهودها شرط لمن ينشئ التحريمة كما قد علمته **ثم قال** ولو فرغ الثانى الاول وصلى خلفه صح انتهى وقد علمت بما قدمناه انه لو خطب واحد وصلى اخر جاز وهو بعمومه شامل لصلاة الخطيب خلف الذى صلى اماما فيها وهو اذن دلالة او صريحا بعذر وبغيره **وعلمت ايضا** لو امر السلطان غلامه على بلدة وصلى هو وامر غيره بالامامة جاز انتهى وهو بعمومه شامل لكل الاحوال الى غير ذلك من النقول التى ذكرناها **ووجه** صحة صلاة الاصيل خلف نائبه بوجود الاذن منه صريحا وهو لا ينزل عن الاذن دلالة كما فى صلاة القادم خلفه لا قد لتنزيله قائما مقام المتولى فى الخطبة فكانه خطب بنفسه **وهذا** مثل ما لو حضر السلطان او القاضى جنازة واقتدى بمن ليس له حق التقدم عليه يصح للاذن منه دلالة **وانما شرط** لصحة الجمعة السلطان او من امره لانه لقطع المنازعة فى التقدم والتقديم ولقطع المنازعة فى ادائها اول الوقت او اخره وتسكينا للفتنة فان نوازلها يوجب تعطيلها وهو متوقع اذا لم يكن التقدم فيهما عن امر سلطان يعتقد طاعته وتخشى عقوبته لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما وقد لا يتفقون فلذا توقف صحتها على وجود السلطان فيصلى اماما فيها بنفسه او اذنه باقامتها واذا اذن لاحد قام مقامه فملك اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة حضرا وسفرا صحة وسقما وكذا الصلاة خلف نائبه كما له مع السلطان لان الحق له ان شاء فعله بنفسه وان شاء فوضه لغيره

تنبيه قد يقال انه يلزم على ما قاله العلامتان منلا خسرو وابن كمال باشا رحمهم الله ان لا تصح للسلطان ولا نوابه صلاة جمعة ولا عيد فى زماننا ولا قبله ولا بعده لان السلطان نصره الله ونايبه يحضر ويصلى خلف ماموره او نايبه مع قدرته اذ السلطان قادر على الخطبة بنفسه لان الشرط فيهما تحقيقا او تعليلة على قول الامام الاعظم ابى حنيفة وكذلك هو قادر على ان يصلى اماما فى العيد ولا وجه لذلك **وهذا امر** قد خفى عليهما واعتقدا انه لو حظر ذلك ببالهما لقدرا على التحقيق فيه لوجود النص على الجواز بما قد علمته

مما

مما قدمناه **فان قلت** يناقض ما فى التتارخانية من انه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه قول قاضى خان والخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز **قوله** لا مناقضة لافتراق المسئلتين لان هذه من غير اذن اصلا وفى المسئلة السابقة حصل الاذن متقدما على الخطبة فتولية الاول باقية حال الخطبة كما يفيده تعليلها **او نقول** ان قوله فى هذه لم يجز اى لم يجز لازمة فالامام مخير بين ابطالها بالامر بالخطبة ثانيا وبين امضائها قولا او فعلا بالصلاة خلف الخطيب او غيره بتقديمه اماما فيكون اذنا دلالة لجواز الخطبة فتنبه وبه فلا مناقضة وتقدم انه ان خطب واحد وصلى غيره جاز **قوله** اى العلامة ابن كمال باشا بقى ههنا دقيقة اخرى وهى ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثانى اذ لا حاجة فيه الى الاذن انتهى غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة والبزازية من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو كان حجر ولا يخطب لا يعمل النهى انتهى **وقال** قاضى خان امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضى فى صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلى الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل والا فلا انتهى **فقد توقف الثانى** على الاذن حتى لو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع فى الصلاة فتقدم من شهد الخطبة بنفسه لا يجوز ذلك فى الجمعة وان جاز فى غيرها من الصلوات كما لو قدم الامام للصلاة صبيا او معتوها او امراة او كافرا شهد الخطبة فقدم غيره ممن شهدها لم يجز لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف احدهم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك فى الجمعة وان جاز فى غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف من الابتداء متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس احدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط او القاضى جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من امور العامة فنزلا منزلته فلو قدم احدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم واذا قدم الخطيب بعد الخطبة من شهدها وهو جنب فقدم طاهرا شهدها جاز لانه من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال كما قدمناه فكان الاذن من السلطان حاصلا دلالة لاهلية الجنب لا الصبى ونحن كما قاله المحقق الكمال بن الهمام

فاستغنى به قول ابن كمال باشا بنفي اشتراط الاذن في الصلاة ولا
دليل عليه في استدلاله لذلك بقوله ويدل عليه المسئلة القائلة لو
ان الامام سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة
الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز انتهى • لما علمته من كلام المحقق
ابن الهمام وغيره ومما يرد عليه نقضا صلاة العيد وصلاة العصر
مع الظهر في عرفات لا يشترط لهما الخطبة ويشترط فيهما الامام الاعظم
او مامور باقامتهما فتتوقف على الاذن كالخطبة فيهما وفي الجمعة
قوله ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة
لا صريحا وذلك واضح اي لان موضوع المسئلة في جواز استخلاف
المامور باقامة الجمعة مع عدم التصريح من السلطان به قوله ولا دلالة
هو محل النزاع وعلمت ان نفي الاذن دلالة منفي قوله لعدم
خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الصلاة
قبل خروج الوقت انتهى ممنوع وانه لا يثبت المدعى لان الحدث
يوجد ممتدا كسلس بول واستطلاق بطن ورعاف مسترسل وان لم يكن
مسترسلا يكون في اخر الوقت بما لو انتظر الامام يخرج الوقت فيبطل
اقامة الجمعة فالاذن دلالة حاصل قوله ومن هاهنا اتضح ان المراد
من الاستخلاف فلاقامة الجمعة يعني المستفاد من قول الهداية بخلاف
المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم ينص على الاذن له قوله
الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة يدافع قوله فيما تقدم
ان الاذن في الاستخلاف في الصلاة يدل على ذلك كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة
فينتفي هذا المراد قوله كما توهمه مولانا خسرو حصلت المشاركة في
اصل الوهم وان اختلفت الجهة فلله الحمد على من نبهته تنبيه
قال في البحر عن النخبة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش احد
شيوخ مشايخي ان اذن السلطان او نائبه انما هو شرط لاقامتها
عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر
خطيب لمسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه والاذن منسحب لكل
من خطب ولا يكون ذلك اذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض
لانه لا بد ان يسال السلطان في ذلك لشخص معين بالضرورة لنفسه
او لغيره فاذا برز الاذن يكون على وجه التعيين لا محالة لان
الاذن ان كان للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه
يقع اذنا للمسئول له وهو معلوم عند السائل معينا له بل للامام
ايضا لان السائل يجري ذكره عنده بما يصح السوال له وهو كاف
في صحة الاذن انتهى قلت وايضا وان لم يكن لمعين يكون
الاذن للسائل اقامة من يريد خطيبا على جهة العموم انتهى
فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو الداعي لاشتراط الامام الاعظم

في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرنا فلا التفات لمتعنت
والله سبحانه اعلم فتلخص مما ذكرناه انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة
اذن السلطان باقامتها فاذا اذن جاز للماذون الاستخلاف للخطبة
والصلاة جميعا بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرته او غيبته كما
جاز للسلطان ذلك بحضرته • وصلاته خلف خليفته • واذا خطب
الماذون له جاز له الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرط شهود
المستخلف الخطبة او بعضها ولو كان جنبا فتقدم طاهرا شهدها جاز •
ايضا بخلاف ما لو كان صبيا او نحوه فتقدم بالغا شهدها لا يصح كما
اذا تقدم من شهد الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة
كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه غيره واما اذا شرع الخطيب
في الصلاة ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف من اقتدى به شهد
الخطبة او لم يشهدها اذا صلح للامامة ليكون اماما وبعاشر
المحرم كان التاليف تماما • لافتتاح عام سنة ست واربعين
والف حسن الله ختاما • وهذه من مسودة المؤلف نفعنا الله
به وبعلومه وبركاته • وكان الفراغ من نسخها يوم السبت المبارك
تاسع عشر ربيع الثاني سنة اثنين ومائة والف • كتبها الحقير
الراجي عفو ذي التجلي علي بن محمد المحلي • غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه ومحبيه ولمن دعا لهم بالمغفرة • ولجميع المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات • انك قريب مجيب
الدعوات برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله
وصحبه
وسلم

تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من على المومنين بايجاد العلماء المحققين • في
كل زمن من لدن سيد المرسلين • الى يومنا رغما على الجاحدين •
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جمع به للاسلام شملا •
وخصه بصلاة الجمعة والعيدين فاحسن جمعا وكمل نفلا •
وعلى اصحابه الذين بذلوا جهدهم في العداة قتلا • وانفقوا
اموالهم لحفظ الدين وانتصاله نفلا • ما اقيمت الجماعات والجمع
والاعياد • وانزل الله الرحمة بدوام الامداد • وبين احكام
الشريعة باوضح مراد • فهي على منصة الشرف بين اهلها وعليهم

END

نهاية المخطوطة